

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٨٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق المنصورة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٧/١٠/٢٠١٥ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نادى جزيرة الورد الرياضى بالمنصورة »  
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويكون مقره مبنى نادى جزيرة الورد الرياضى  
بمدينة المنصورة - قسم أول المنصورة - محافظة الدقهلية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد  
الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق المنصورة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

( المادة الثانية )

على أن يعمل يومين هما (الأربعاء ، الخميس) من كل أسبوع .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١١/٢٠١٥

صدر فى ١٠/١٠/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند